

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-186)

الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-27463)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - مدة نظامية - قبول الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لغواط المدة النظامية - أثبتت المستأنفة اعتراضها على أنها قدمت الاعتراض للهيئة خلال المدة النظامية، ثم قامت الهيئة بتوجيهها إلى الأمانة العامة لإقامة دعوى - أجابت المستأنف ضدها بأن تظلم المدعية أمام اللجنة كان بعد فوات المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة باعتراضها أمام المستأنف ضدها خلال المدة المحددة، وأن الفترة الضريبية محل الاستئناف كانت في أول سنة لتطبيق النظام، وتلك الفترة كثُر فيها اللبس في تقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

المادة (٤٠/٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/١٤٢١هـ الموافق ٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٤٢٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٥/١٤٢١هـ.

وتاريخ ٢٠٢١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٠٢٠-VR-٢٥٧) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها الاعتراض على الهيئة خلال المدة النظامية المحددة ثم قامت الهيئة بتوجيهها إلى الأمانة العامة لإقامة دعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابـتـ بالـاتـيـ: «أن إشعارـ الهيئةـ بإـعادـةـ التـقيـيـمـ الضـريـبـيـ لـلـفـتـرـةـ مـحـلـ الدـعـوىـ كـانـ قدـ صـدـرـ بـتـارـيخـ ١٩/٠٢/٢٠١٩ـ وـتـارـيخـ تـظـلـمـ الـمـدـعـيـةـ أـمـامـ الـلـجـنـةـ بـتـارـيخـ ٤/٢٠١٩ـ مـ لـيـكـوـنـ فـارـقـ الـأـيـامـ قـدـ تـجاـوزـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ وـمـضـيـ الـدـةـ النـظـامـيـةـ لـلـاعـتـرـاـضـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ مـحـصـنـاـ»، وـتـمـسـكـ بـقـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجـرىـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ قـرـارـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ مـحـلـ الـاسـتـئـنـافـ،ـ كـمـاـ تـمـ اـسـتـعـرـاـضـ مـلـفـ الدـعـوىـ وـكـافـةـ الـمـذـكـرـاتـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ.ـ وـبـعـدـ الـمـداـوـلـةـ،ـ وـاـطـلـاعـ الدـائـرـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـهـ الـطـرـفـانـ مـنـ دـفـوـعـ وـمـسـتـنـدـاتـ،ـ وـعـمـلـاـ بـأـحـكـامـ نـظـامـ ضـرـيـبـيـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ وـلـائـحـةـ التـفـيـذـيـةـ،ـ وـقـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيـبـيـةـ،ـ أـقـلـيـنـ الـمـحـضـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـرـرـتـ الدـائـرـةـ اـسـتـكـمالـ درـاسـةـ الدـعـوىـ وـالـبـيـتـ فـيـهـ بـعـدـ النـظـرـ وـالـتـأـمـلـ.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١٢/١٤٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١١هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ردود، وحيث أن المستأينة تعرّض على قرار الدائرة في عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، وحيث أن مبني قرار دائرة الفصل في تقديم الاعتراض أمامها بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٩م جاء بعد مضي المدة النظامية من تاريخ إشعار فاتورة نظام المدفوعات (سداد) بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٩م دون أن تبين المستند النظامي الذي استندت عليه، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأينة باعتراضها أمام المستأنف ضدها خلال المدة المحددة في إشعار التقييم النهائي والتي أكدته المستأنف ضدها أمام دائرة الفصل بتقديم المستأينة لطلب مراجعة ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وحيث قامت المستأينة بتقديم الاعتراض ابتداءً أمام المستأنف ضدها بما يتفق مع قواعد التظلمات الإدارية وبحسب الإجراء المتبعة من المستأنف ضدها ومن ثم تقدمت إلى الجهة القضائية المختصة (لجنة الفصل) مما يتبيّن معه استيفاء المستأينة للشروط الشكلية لتقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها، وحيث أن تقدم المستأينة للاعتراض كان قبل نفاذ قواعد عمل لجان الفصل وعليه فإن المستأينة بذلت العناية الكافية في تبيّن عدم قناعتها بالقرار الصادر من المستأنف ضدها، وحيث أن الفترة الضريبية محل الاستئناف كانت في أول سنة لتطبيق النظام، وبما أن الواقع أثبت أن تلك الفترة كثُر فيها اللبس في تقديم التظلم على قرارات المستأنف ضدها، نظراً لعدم وجود نص صريح وواضح يوضح إجراءات ومدد الاعتراض على قرار التقييم، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / شركة ... للمشاريع المحدودة سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض الصادر رقم (VR-٢٠٢٠-٢٥٧) فيما انتهى إليه، وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.